كتاب الغصب وفيه مسئلة نزلت فيمن اجمع صوط بغنم فلان واخبر به غاصبا فاخذها او قد تجتمع غنم فلان فدل
عليه رجلا ما خذه اللصوص او الغاصب وتوكاد لالة اللال ملم فوه وضمنه بعض شيوخ اصحابنا ولم يضمنه بعضهم وا
جرى بغير واحد مسئلة الدال على قولي ابن القاسم واشهب رحمهما الله في المحرم يدل محرما على صيد فيقتله والتعيه من
ابن العربي رحمه الله انه حكى في العارضة الاتفاق على انه لا ضمان على من دل عدوا على احد او على مال احد وبالله التوفيق
وسئل رضي الله عنه عمن رمى بحجر الى شاته فوقعت على شاة اجنبي فسقطت الشاة فيلا دهار رجل
وادي فذبحها هل ضمانها عليه او على الضارب ام لا **فأجاب** اما الضارب فالاصل انها منه حتى ييس انها
من غير ما فهو قد جنى لصاحبها واما الذابح فذبحه ينفع الضارب وهو ساكت عنه دليل على رضاه بما فعل وان قد
رنا انه لم يرض فيجري في الذابح القولان اللذان حكاهما ابن محرز وغيره فيمن مر بشاة يخاف موتها فذبحها هل يضمن او لا
واما الكلب ان لم ينفذ مقاتلها ولم تبلغ مبلغا لا تعيش معه اكلت اتفاقا وان لم تنفذ مقاتلها لاكن بلغت مبلغا
لا تعيش معه جرت على القولين المشهور لا توكل وعلى رواية ابن زيد توكل **قلت** اما الضارب فالاصل انها
منه هو مقتضى قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الجنايات من العتبية فيمن كسر نعم رجل او شاته مخاف
عليها الموت فذبحها وما ذكره رحمه الله من ان ابن محرز حكى قولين فيمن مر بشاة يخاف موتها فذبحها هل يضمن او لا
فيه نظر لان ابن محرز لم ينص على الشاة بعينها بوجه وانما اشار الى المعظم في ضمان من مر بصيد لم ينفذ جارح طاهر
مقاتله فترك ذكاته فاد اعليه وفي عدم ضمانه ثم قال فان وجب ضمانه بتركه اياه فهو كمن رءا مال رجل في الهلاك
ثم احسن عنه ايلوهم هذا المعنى لاكن الشاة داخلة في عموم المال من قوله فهو كمن رءا مال رجل ثم على دخول
الشاة في هذا العموم فالخلاف في الضمان انما هو اطلق في ذبحها بل في تركه حتى ماتت واما اذا ذبحها فقد فعل ما
يجب عليه من عون مال اخيه المسلم والشيخ رحمه الله نقل عن ابن محرز عكس ما قال هنا ملو قد حكى الخلاف
في ضمان المار غير ابن محرز كالمازري وابن بشير واتباعهم قال المازري جرى بعضهم تضمينه لانه مال مسلم قدر على صونه
عن التلف فتركه وقال ابن بشير المنصوص تضمينه فانه محل ومجري المذكورات جريها على القولين وكذا حكاه اللخمي
قال وقد كان يشتغل زعي في اعزام المار قيمة ذلك الصيد وان لا شيء عليه احسن قال فان كان ممن يجهل ذلك ويظن
ان يبيعه لا يجزئه وان ذلك يعيبه كان ابين ان لا غرم عليه قال ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها
حتى ماتت لم يغرم لانه يخشى ان لا يصدقه ربها انه خاف عليها فيغرمه وليس كالصيد لانه تنفع لذلك ما يخاف عليه
منه وهو ما ارسل عليه من سبع او باز وقال صاحب البيان في رسم شهد من كتاب الدعاوى والصلح لو قال من جاز
محلة ثور الى ربه وقال وجدته على حال ان يموت فذبحته تعد الذلك فيما ان يموت لزمه ضمانه قولا واحدا فاتقي
من هذا ان تارك ذبح الشاة لا ضمان عليه وانما الخلاف في المار بالصيد يتركه حتى مات والصواب هو ما ذكره اللخمي
رحمه الله والحكم على مقتضى ما جرى به الاذن تقدم والشاة ما يخاف عليها منه فتركه ذبحها هل تكون كالصيد فيجري
في ضمانه الخلاف الذي في المار بالصيد فتركه حتى مات ام لا ومقتضى ما في رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب في
كتاب البضائع والوكالات على ما فسره ابن رشد لا ضمان بل جواز ذبحها وادعى العيب فانه قال في السماع في
عبد بعث معه بغنم يبيعها ويحمل لا يزال يبعث معه مثل ذلك فتنتهش احدها في الطريق فيذبحها ثم اكل منه وقال
نهشها فجزته فأكلته منه ولا بينة له على ذلك وقال ارى اصابه ذلك في قريته اولا يطعن ذلك احد من اهل القرية

فقيل

حكم من ضرب شاته فوقعت في شاة غيره فذبحها اجنبي على الضمان

حكم المار على مال مسلم يخاف عليه الهلاك

حكم من وجد ثورا الى ربه فذبحه

فقيل له كان في صحراء مخافة عليها ان يموت فقال عليه ان يغرم اراه رجلا اخذ بعيرا انسان فنحره ثم قال لو جدته
يموت ابعرف فهذا مثله قيل انه يقول انا موتمن فقال ليس على هذا او تمن انما او تمن على ان يبلغه ولو تركه حتى
يموت فلا شيء عليه **ابن رشد** ووجه ما ذهب اليه مالك ان العبد ليس له نحر البعير انه مهما فعل وان خشي عليه
الموت لانه متعد في ذلك اذ لم يوذن له فيه ولعله لو لم ينحره لم يمت فهو كمن نحر بعير رجل وقال وجدته يموت فسواء
كان للعبد بينة على ما زعم من انه خشي عليه الموت فنحره او لم تكن وسواء كان في قرية في ذلك اهل القرية او
لم يعلم الا انه امين في الضمان اذا لم تكن له بينة او لم يعلم ذلك احد من اهل القرية وهذا هو الذي اراد مالك ان يبين لا انه
ان علم ذلك احد من اهل القرية او كانت له بينة سقط عنه الضمان هو في كتاب الجعل والاجارة واذا خاف الراعي على
شاة الموت فذبحها لم يغرم وصدق اذا جاء بها مذبوحة وقال الفقيه ابو عمر ما نصه ابن ... نقل عن ابن حبيب وقال
ابن كنانة واصبغ كقول مالك لا يضمن **اللخمي** فان كانت الشاة في جماعة صدق قولا واحدا قال وان كانت بحيث يراه
اهل الصرف الا ان يجري بينه وبين رب الغنم شنان فيتهم ان يقصد ضرره بذلك قال وقد ذكر ان يعاود فعل ذلك فيهم فيما
سعد وذبح ابن الراعي يا خذ سواقطه مما يلك عادتهم كان الامر اشكل هل فعل ذلك تعديا المنفعة بنفسه او لانه
خاف عليها **قلت** من استعار ثور الحرث فاتى به مذبوحا وقال خفت عليه الموت ضمن الا ان يأتي بسبب
يبين ويعلم ظاهر يعرف بخلاف الراعي لان الراعي موتمن مفوض اليه النظر فيما يخشى عليه من امرها قاله اللخمي وغيره
وما اشار اليه الشيخ رحمه الله من ضمان من رمى شاته فاصاب غيرها ليس لان ذلك جناية بيد والخطأ والعمد
في اموال الناس سواء وقد نص ابن حبيب رحمه الله ان الراعي يضمن ما رمى فاصاب او اخطأ واما فما نقله والتفصيل
الذي اشار اليه الشيخ في الشاة المصابة بغير مرض اشار اليه غير واحد قال ابو الوليد الباجي رحمه الله ان انتهت
منها من كسر او نحوه الى حد الموت وشبهه مما لا يرجى معه حياتها او يتشكل ما دركه صاحبها فذبحها فقطع
بعد الذبح بعينه او استفاض نفسها او حركت ذنبها او ركضت برجلها فروى ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ
انها توكل وهو في المختصر من رواية ابن القاسم عن مالك وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم ورواه عن مالك لا توكل
انتهى **الباجي** وهو الاظهر **قلت** وحكى ابن رشد فيها ثلاثة وهو الفرق بين ان يعلم انها لا تعيش او يشكل
امرها فلا توكل اذا علم انها لا تعيش وتوكل ان اشكل امرها قال وهذا القول من سماع اشهب وعزى القول
الاول للمذهب المدونة والعتبية واجرى رواية اشهب عنه في العتبية بناء على ان الاستثناء منقطع وعزاه
الشيخ هنا لظاهر الرسالة وكذا عزا المقيد ظاهرها ابطل في التقييد وكذا الزناتي رحمه الله في شرحها لعموم
قوله فيها ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة فظاهره سواء انفذت مقا
تلها ام لا **الباجي** وان انفذت المقاتل فقد فاتت الذكاة وان ظهرت حياة بعد الذبح لا يعاد وصل الى
ذلك العضو وقد استحال دوام حياته مع كثرة بعد ذلك من باب اضطراب الميت وحركته بعد موته بعينه قال ولو
رجي بعد بقاء حياتها فلا خلاف في جواز ذكاتها **وسئل** رحمه الله عن رجل عدى على دابة رجل محملا عليها
حمل مثلها ثم ردها فلما كان من الغد ماتت فادعى ربها ان موتها بسبب الحمل عليها ومن غرمه وادعى المتعدي
انه انما تعدى العادة للتسامح بين الناس في ذلك وانما حمل عليها حمل مثلها وانه ردها صحيحة **فأجاب**
هذا تعدى بالدابة وقد تقدم غير مرة ان ابن رشد ذكر انه من انواع التعدي فبان العادة انها لو سلمت ثم

حكم الراعي يخاف على شاة فيذبحها وبين ان ذلك يخفف عليه الموت

اذا رمى الراعي صيدا فاصاب شاة ضمن

حكم من تعدى بدابة غيره ثم ماتت علي ما حمل عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)